

تصنيفه في الملاك الفني في وظيفة مماثلة لوظائف زملائه الفنيين او وظيفة فنية تتناسب مع اختصاصه بذات رتب وراتب اولئك الزملاء .

وحيث ان الادارة لم تجبه الى طلبه فجاء يطعن بقرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت الادارة على طلبه .

وحيث ان المستدعي كان موظفاً مؤقتاً في قسم مراقبة ودروس الاحوال الجوية في مصلحة المياه وكان من جملة اعضاء البعثة التي ارسلت الى فرنسا للتخصص بعلوم الارصاد الجوية وقد نال الشهادة في هذا الفرع بتاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ .

وحيث انه بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠ الذي نظم مديرية الشركات ذات الامتياز والشؤون المائية والكهربائية التي ينتمي المستدعي اليها والغى الوظيفة الفنية للارصاد الجوية .

وحيث ان المادة ٧٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون ثاني سنة ١٩٥٣ تنص على انه اذا الغيت احدى الوظائف ينقل الموظف الى وظيفة شاغرة معادلة لوظيفته في ملاكه ، اذا لم يكن من وظيفة شاغرة في رتبته ودرجته خير بقبول وظيفة ادنى رتبة او درجة في فئته مع الاحتفاظ براتبه وحق له ان يعين في اول وظيفة تشغرها رتبته وراتبه . واذا رفض الوظيفة المقترحة عليه صرف من الخدمة وحق له ان يتقاضى تعويض الصرف او معاش التقاعد .

وحيث انه بسبب الغاء وظيفة المستدعي الفنية من ملاك المديرية التي ينتسب اليها فقد عمدت الادارة الى تعيينه وتصنيفه كاتباً من الدرجة الرابعة وذلك

مجلس شورى الدولة

— 6471

قرار رقم ٦٨٨ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٥

موظف : حق الادار الاستثنائي بنقل موظف من ملاك الى ملاك اخر .

ان الادارة بما لها من حق استثنائي لا تجبر على نقل الموظف من ملاك الى ملاك آخر .

وحيث ان المستدعي تقدم من وزارة الاشغال بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٤ بعريضة يطلب بموجبها

٢ - في الاساس ردها .

بموجب المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٥٣ .

٣ - تضمين المستدعي الرسوم والنفقات .

وحيث ان المستدعي قبل اختيار الملاك الاداري ضمناً بدليل بقاؤه فيه طوال هذه المدة دون ان يطعن بالمرسوم الذي صنّفه فيه .

قراراً اصدر وافهم علناً في ٢٨ كانون الاول من سنة ١٩٥٥ .

وحيث ان زملاء المستدعي في البعثة الذين يطلب مساواته بهم هم من موظفي مديرية الطيران المدني وينتسبون الى ملاك يختلف عن الملاك الذي ينتمي اليه المستدعي .

الرئيس : جورج صوراتي

المستشاران : بولس زهار وتوفيق مرتضى

وحيث ان طلب المستدعي مساواته بهؤلاءك الزملاء يستلزم نقله من ملاك مديرية الشركات ذات الامتياز والشؤون المائبة والكهربائية الى ملاك مديرية الطيران المدني .

محكمة التمييز المدنية

قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٥٦

وحيث ان الادارة بما لها من حق استنسابي لا تجبر على نقل الموظف من ملاك الى ملاك آخر .

دعوى صورية : مرور زمن . سند صحيح .

وحيث انه والحالة ما تقدم لا يكون في قرار رفض الدولة الضمني لمطالب المستدعي اية مخالفة قانونية تجعله مشوباً يتجاوز حد السلطة توجب ابطاله .

مرور زمن : دعوى صورية . سند صحيح .

وحيث ان المراجعة مستوجبة الرد .

لم تخالف المحكمة القانون عندما اعتبرت انه لا يجوز الادلاء بمرور الزمن الخماسي لانها لا تستند الى سند صحيح بل الى سند صوري واحسنت تلميل القانون عندما قالت ان دعوى الصورية بحد ذاتها لا يمر عليها الزمن .

لهذه الاسباب :

تبين ان السيد بطرس المعلوف كان ادعى امام الحاكم المنفرد في البتروان بانه هاجر مع والدته وشقيقته واوكلوا امر المحافظة على املاكهم الى المدعى عليه انطونيوس المعلوف فما كان من هذا الاخير الا ان

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة حضرة مفوض الحكومة والمداولة تقرر بالايجاع :

١ - قبول المراجعة شكلاً .